



شركة الديرة القابضة
Al-Deera Holding Co. K.P.S.C.

التاريخ : 14 نوفمبر 2019

السادة / شركة بورصة الكويت - المحترمين

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : إفصاح عن معلومات جوهرية

إلتزاماً بتعليمات هيئة أسواق المال وفقاً للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية نرفق لكم نموذج الإفصاح عن أحكام قضائية .

ونحيطكم علماً بأن الشركة قد حصلت على حكم قضائي بعدم الاستحقاق الحالي لمبلغ 13,404/- د.ك قيمة ربط ضريبة الزكاة على الشركة عن السنة المالية لعام 2007

علماً بأنه لا يوجد أثر مالي في الوقت الراهن ، حيث سيتم عكس هذه القيود على ضوء ما ستقضي به محكمة التمييز.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير ،،،

طلال بدر البحر

رئيس مجلس الادارة



شركة الديرة القابضة
Al-Deera Holding Co.

نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

التاريخ	14 نوفمبر 2019
اسم الشركة المدرجة	شركة الديرة القابضة (ش.م.ك.ع)
رقم القضية	2019/1319 تجاري مدني حكومة / 3
موضوع القضية	مطالبة بقيمة ربط ضريبة زكاة عن السنة المالية لعام 2007
تاريخ الحكم	2019/10/27
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة الاستئناف
أطراف الدعوى	وزارة المالية (مدعية) شركة الديرة القابضة (مدعي عليها)
الحكم لصالح	الشركة
منطوق الحكم أول درجة	<p><u>حكمت المحكمة : في مادة تجارية :-</u> <u>أولاً : في الدعوى الأصلية :-</u> بالزام المدعي عليه بصفته الممثل القانوني لشركة الديرة القابضة بأن يؤدي للمدعي بصفته الزكاة المستحق عن السنة المالية المنتهية في 2007/12/31 بإجمالي مبلغ وقدره 13,404 د.ك (فقط ثلاثة عشر ألف وأربعمائة وأربعة دينار كويتي لا غير) والزمته بمصروفات الدعوى ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .</p> <p><u>ثانياً : في الدعوى الفرعية :-</u> بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بإنهاء الدعوى .</p>
منطوق حكم الاستئناف	<p>حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مع إلزام المستأنف ضده بصفته بالمصروفات وخمسين دينار مقابل أتعاب المحاماه الفعلية عن درجتي التقاضي .</p>
منطوق حكم التمييز	لا يوجد حتى تاريخه ، حيث لم يتم الطعن عليه أمام محكمة التمييز حتى تاريخه .
الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم	لا يوجد أثر مالي في الوقت الراهن لحين صيرورة الحكم باتاً إما بفوات مواعيد الطعن عليه أو بتأييده من قبل محكمة التمييز .